

• اما بالنسبة الى الفرع الاول (حرمة الافتاء...) فنقول:

١. من الواضح - قضية ظاهر المتن - ان مراده - قدس سره - ممن ليس اهلا للفتوى: من ليست له قدرة الاستنباط من دون نظر الى كونه فاقدا او واجدا لسائر شروط المرجعية فالنظر مقصور الى الافتاء وليس باكثر؛
 ٢. كما ان نظره الى العنوان الاولى لا العناوين الثانوية المحرمة التي تعرض الظاهرة احيانا كلابتلاء بالكذب بالدلالة الالتزامية و الاغراء الى الجهل المحرم و هتك شان الافتاء و المرجعية و نحوها.
 ٣. ايضا من الواضح ان مراده من الافتاء ليس محض اظهار الرأي و النظر في مسألة من دون انتساب حاصله الى الشارع الاقدس بل المراد منه التراى مع نسبته الى الشارع حكما اولياً او ثانوياً واقعياً او ظاهرياً سواء قصد به عمل المكلفين ام لا.
- و كأنّ حرمة من الواضحات و ان استدللّ له بأسناد في المفصّلات ذيل المسألة الحاضرة.

- و بالنسبة الى الفرع الثاني (حرمة القضاء) (والمراد منه القضاء بينهم لفصل الخصومة بمعنى ان فصل الخصومة داخل في معنى القضاء و لا وجه لاضافة بعضهم هذا القيد اثباتا للحرمة) نقول: ان حرمة من الواضحات و استدللّ عليه بأسناد واضحة. نعم يلزم في اثبات الحرمة إسناد حاصل الرأي الى الشارع و الا فلا وجه للقول بالحرمة مع تراضى الطرفين او الاطراف بقضائه و هذا غير ما هو المعروف من «قاضي التحكيم» المعتبر فيه المعرفة بالقضاء . و الجدير الالتفات اليه ان حرمة القضاء لا ترتفع بمحض العلم بالقضاء لاعتبار النصب فيه خلافا للافتاء الذي لا يتوقف جوازه على النصب والاعتبار .

مناسبة برفع خلط وقع من بعض اعاضم الفقه

ذكر السيد الخوئي في المقام ان الافتاء اخبار عن حكم كلي و القضاء اخبار عن حكم جزئي^١ مع ان الاول و ان كان كذلك و لكن الثاني انشاء و ما لم يصل الى مرحلة الانشاء ولم يلبس لباسه لم يكن قضاء و لا يترتب عليه اثره. و السيد ذكر ذلك قبل اشتغاله بمباحث القضاء و لذلك ترى اصلاحه بعده في المباني؛ فتامل^٢.

- و بالنسبة الى ثالث الفروع (عدم النفوذ) فهو لازم الحرمة و عدم الاهلية و عليه لو طلب أجراً على اصدار رأيه قضاءً شرعياً فهو حرام حتى على افتراض حليته في اصله.

١ . التنقيح، ج ١، ص ٣٥٢.

٢ . مباني تكملة المنهاج، ج ١، ص ٣.

• **رابع الفروع (عدم جواز الترافع اليه) فادّعى على عدم جوازه بأنه كبيرة عندنا. قيل: و يقتضيه ما دلّ على حرمة الاعانة على الاثم و ما دلّ على حرمة الامر بالمنكر و دلالة المقبولة و غيرها.^٣ و ذكر بعضهم في ذلك:**

«لانه من اظهر مصاديق الركون الى الظلمة و هو حرام بل هو من التشريع المحرم، لانه امضاء عملي لقضاوة [لقضاء] من تصدى لها ممن لا اهلية له للقضاء. هذا اذا كان عدم اهليته من جهة عدم استجماعه الشرائط المعتبرة في القضاء غير الايمان. و أما اذا كان عدم الاهلية من جهة عدم كونه مؤمنا كقضاة العامة و حكاهم فيدل على عدم جواز الترافع اليه مضافا الى ما قدمناه الاخبار الناهية عن التحاكم الى حكام الجور و قضاة العامة. و قد عقد لها باباً في الوسائل فليراجع.^٤ هذا اذا كان الترافع الى من ليس له اهلية القضاء لغاية فصل الخصومة و لزوم التبعية بحكمه في الشريعة المقدسة. و أما إذا ترافعا اليه لا لغاية الفصل شرعا بل من جهة تراضى المتحاكمين بقوله بحيث لو صدق المدعى تنازل المنكر فيما انكره ، كما انه لو صدق المنكر تنازل المدعى عما ادعاه مع بقاء حق الدعوى للمدعى لعدم تحقق الفيصلة شرعا على الفرض فهو مما لا ينبغي التامل في جوازه لانه خارج عن القضاء، و مندرج تحت المصالحة».^٥

نقد ادلة رابع الفروع و تحليلها

^٣ . مستمسك العروة الوثقى، ج ١، ص ٩٧.

^٤ . ج ٢٧، الباب ١، من ابواب صفات القاضي.

^٥ . التنقيح، ج ١، ص ٣٥٩.